

## شرح رياض الصالحين (باب في التعاون على البر والتقوى 3)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. نقل الشيخ الحافظ النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب - 00:00:00 عاونى على البر والتقوى. وعن ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروداء. فقال من القوم؟ فقالوا المسلمين فقالوا من انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروداء والركب جمع راكب وهم الجماعة على الابل خاصة دون العشرة. قالوا لقي ركبا بالروداء - 00:00:40

والروح موضع موضع على الساحل بين مكة والمدينة يسمىها بعض العامة في زمننا الراحة لبئر هناك تسمى بئر الراحة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم من القوم؟ وهو عليه الصلاة والسلام لا يسأل من القوم يعني من حيث - 00:01:00 ديانة وانه لا يسأل عن القوم من حيث القبيلة وانما يسأل عنهم من حيث الديانة. ولهذا قالوا نحن المسلمين فقالوا من انت؟ لانهم لم 00:01:20 يعرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانهم حديث عهد باسلام او لانه كان -

افي ليل فلم يروه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امرأة صبيا والصبي من الولادة الى بلوغ فقالت يا رسول الله الى هذا حج؟ قال نعم يعني له حج ولك اجر. وفي هذا الحديث دليل على مسائل منها - 00:01:40 اولا انه ينبغي للانسان ان يسأل عن لقيه. ولا سيما اذا كان يخشى منه. ومنها ايضا انه ينبغي للمرء ان ينتهز فرصة وجود العالم. 00:02:00 ويسأل عما اشكل عليه من امور دينه. ومن فوائد هذا الحديث -

ايضا ان صوت المرأة ليس بعورة. لأن هذه المرأة تكلمت وخطب النبي صلى الله عليه وسلم بحضور الصحابة فصوت المرأة ليس بعورة وانما المنهي عنه ان تخضع بالقول. كما قال عز وجل ولا تخظعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض - 00:02:20 ومنها ايضا من فوائد هذا الحديث ان الحج لا يجب على الصبي. لقولها هذا حج ولم قل اعلى هذا حج؟ لأن على ظاهرة في الوجوب. 00:02:40 ومن فوائد ا ايضا صحة حج الصبي. ولو لم يكن -

مميزا وهذا من خصائص الحج. فيصح الحج من الصبي ولو لم يكن مميزا. ومنها ايضا ان ترى الحديث ان الصبي اذا احرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من الاحكام. من اجتناب المحرمات ومن فعل الواجبات - 00:03:00

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ان الصبي اذا تلبس بالنسك من حج او عمرة فانه يلزم بالغ فلو غطى رأسه فعلية الفدية. ولو 00:03:20 تطيب فعلية الفدية. ولو ترك واجبا فعلية الفدية. فيعامل -

املت البالغ وذهب بعض اهل العلم وهو مذهب ابي حنيفة واغتيال ابن حزم ومال اليه ابن مفلح صاحب الفروع كان الصبي اذا احرم 00:03:40 لا يلزم ما يلزم البالغ لعدم اهليته لذلك فهو ليس اهلا للالتزام -

وبناء عليه لو فسخ نسكه اصلا. بمعنى انه احرم بحج ثم فسخ النسك. او احرم بعمره ثم فسخ النسك فلا شيء عليه. كذلك ايضا لو فعل 00:04:00 محظورا من محظورات الاحرام فلا شيء عليه. لكن يؤمر وليه بتجنيبه ذلك -

لكن لو فرض ان الصبي باشر فعل محظور بنفسه فانه لا شيء عليه لانه ليس اهلا وليس اهلا ولا التزام لعدم تكليفه. ومن فوائد هذا 00:04:20 الحديث ايضا ان ثواب حج الصبي له. واجره له -

وان الحديث الوارد في ذلك حسنات الصبي ولوالديه او لاحدهما فهذا الحديث ضعيف بل ذكره ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات

فثواب حج الصبي له لكن لمن اعانه على ذلك اجر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:04:40

ولك اجر فاثبت لها اجرا لأنها اعانته على الطاعة. وهذا هو وجه ايراد هذا الحديث وجه ايراد هذا الحديث في باب التعاون على البر والتقوى. لأن هذه المرأة لما احرمت بهذا الصبي اعانته على الطاعة فثبت لها الاجر - 00:05:00

ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان الذكر في الطواف والسعى ليس بواجب. لأن الصبي غالبا لا ذلك وهو كذلك فام يشرع من الذكر في الطواف وما يشرع من الذكر في السعي ليس واجبا - 00:05:20

لو تركه المحرم عمدا فان طوافه وسعيه صحيح. وظاهر الحديث ايضا ان الصبي لطيف به انه لا يلزم ان تكون الكعبة عن يساره. فلما يلزم بصحة طوافه ان تكون الكعبة عن يساره - 00:05:40

لهذا الطفل المحمول. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اثبتت له حجا فقال نعم ولك اجر. ومن المعلوم ان ناس يختلفون في حملهم الصبيان. فمنهم من يحمل الصبي وتكون الكعبة عن يساره. ومنهم من يحمل الصبي وتكون كعبة - 00:06:00

عن يمينه ومنهم من يحمل الصبي ويكون الصبي تلقاء وجهه الى غير ذلك. ولو كان الحكم يختلف لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ومن القواعد المقررة ان ترك الاحتمال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال - 00:06:20

وهذا القول اعني انه لا يلزم ان تكون الكعبة عن يسار الصبي حال الطواف هو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله بظاهر الحديث وهذا مسالة وهي كيف يحرم الصبي؟ الجواب الصبي لا يخلو اما ان - 00:06:40

تكون مميزة يعقل النية او غير مميزة. فان كان الصبي مميزة امره وليه بالدخول في النسك ويقول له انوي كذا. انوي العمرة انوي الحج الى غير ذلك. فينوي الصبي ويلبي. واما اذا كان الصبي واما اذا - 00:07:00

كان الصبي غير مميزة فان وليه ينوي عنه. ومعنى نية الولي ان ينوي الولي ان الصبي اذا دخل في النسك لا ان يلبي عنه ويقول لبيك عن هذا الصبي. لانه اذا قال لبيك عن هذا الصبي صار نائبا عنه - 00:07:20

انوي بقلبه ينوي الولي بقلبه ان هذا الصبي دخل في النسك وحينئذ يكون محظى. ثم ان يفعل عن الصبي ما عجز عنه فيطوف به ويُسْعى به ويرمي الجمرات عنه. واما ما تشرط - 00:07:40

باشرت الصبيلة فلابد ان يفعله الصبي بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في منى فان الولي لا ينوب في ذلك وبهذا نعرف ان افعال الولي بالنسبة للصبي على اقسام ثلاثة. القسم الاول - 00:08:00

ما تشرط ما مباشرته من الصبي بنفسه. وذلك كالوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في فلا بد ان يبيت الصبي في عرفة فلابد ان يقف الصبي في عرفة وان يبيت في المزدلفة وان يبيت في منى ولا يقوم - 00:08:20

وليه مقامه في ذلك؟ القسم الثاني ما يفعله الولي عن الصبي بحضوره. وذلك كالطواف والسعى فيطوف به ويُسْعى به. والقسم الثالث ما يفعله الولي عن الصبي من غير حضور كرمي الجمار فيرمي عنه الجمرات ولو لم يحضر ولو لم يحضر الصبي حال رمي الولي - 00:08:40

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:10